الأمم المتحدة

FCCC/SBI/2011/L.11

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: Limited
15 June 2011
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة والثلاثون

بون، ٦-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

البند ١٦ من جدول الأعمال

الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) علماً بالورقات المقدمة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المشاركة بصفة مراقب، الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2011/Misc.2، وبالمعلومات المقدمة في الوثيقة التوليفية التي أعدتها الأمانة بشأن الآليات والإجراءات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة[(١)].

٢- ولاحظت الهيئة الفرعية التوصيات التي قدمها المجلس التنفيذي والواردة في المرفق الثاني للتقرير السنوي لعام ٢٠١٠[(٢)].

٣- ولاحظت الهيئة أيضاً الآراء المتعلقة بهذه المسألة التي أُعرب عنها في الدورة.

٤- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بمشروع النص الأولي المقترح من رئيسي الفريق والوارد في المرفق، علماً أن الأطراف عبرت في الوقت نفسه عن آراء متباينة. واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة.

---

(١) الوثيقة FCCC/TP/2011/3.

(٢) الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/10.

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

[النص المقترح من الرئيسين المشاركين

مشروع المقرر XX/م أإ-٧

آلية الطعون

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٤٢ من المقرر ٢/م أإ-٥، والفقرة ١٨ من المقرر ٣/م أإ-٦،

وإذ يشير أيضاً الى المقررين ٢/ م أإ-١ و٣/م أإ-١،

وإدراكاً منه لمقرراته ٤/م أإ-١ و٥/م أإ-١ و٦/م أإ-١ و٧/م أإ-١ و١/م أإ-٢ و٢/م أإ-٣ و٢/م أإ-٥،

وإذ يدرك أهمية أن يضع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة قرارات فعالة ومناسبة التوقيت بشأن القضايا المتصلة بأنشطة المشاريع،

وإذ يشدد على أهمية الاتساق والدقة في تطبيق طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة،

ورغبة منه في توفير آلية مستقلة ومحايدة تتسم بالعدل والإنصاف والشفافية والفعالية ليتسنى مراجعة قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة،

١- *يقر* ويعتمد الإجراءات والآليات المتعلقة بالطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٢- *يوافق* على أنه يجوز تقديم الطعون أمام [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال] في الأشهر الستة الأولى التي تلي اتخاذ هذا المقرر؛

٣- *يوافق أيضاً* على أنه لا يجوز تقديم الطعون أمام [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال] إلا فيما يتعلق بقرارات المجلس التنفيذي المتخذة عقب اعتماد هذا المقرر؛

٤- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في التجربة المكتسبة فيما يتعلق بآلية الطعون بغية اقتراح توصيات لإجراء تعديلات أو تسويات، إذا لزم الأمر، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته العاشرة؛

[٥- *يطلب أيضاً* إلى فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال النظر في أحكام المقرر ٢٧/م أإ-١ بغية تقديم اقتراح إلى الدورة الثامنة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يتضمن أي تعديلات ضرورية لمراعاة ولاية فرع الإنفاذ المنصوص عليها في مرفق هذا المقرر؛]

المرفق

الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

الجزء الأول
هيئة الطعون

أولاً - التأسيس والصلاحيات

الخيار ١ - أفرقة مخصصة استناداً إلى قوائم[(١)]

١- تُنشأ بموجب هذا النص هيئة للطعون تنظر في الطعون في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بشأن رفض طلبات تسجيل أنشطة المشاريع وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد أو تعديلها [أو الموافقة عليها].

الخيار ٢ - فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال[(٢)]

١- يُكلف فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال ("فرع الإنفاذ")، المنشأ بموجب المقرر ٢٧/م أإ-١، بالنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بشأن رفض طلبات تسجيل أنشطة المشاريع وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد أو تعديلها [أو الموافقة عليها].

٢- يقدم فرع الإنفاذ تقريراً سنوياً عن أعماله إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

(١) قد يحتاج النموذج المستند إلى نظام أفرقة مخصصة الى مجموعة من الأنظمة الداخلية المفصلة ومدونة لقواعد السلوك يضعهما ويعتمدهما مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قبل أن تبدأ الأفرقة بالاستماع الى الطعون إلا إذا كانت القائمة محدودة في سماتها المؤسسية ولديها تفويض بهذه السلطة. انظر الفقرات ٤٣-٤٤ و١٤٠ الورقة التقنية FCCC/TP/2011/3 (يُشار إليها أدناه بـ "الورقة التقنية").

(٢) ترد بعض الاعتبارات المتصلة بإمكانية تفويض ولاية الطعون الى لجنة الامتثال في الفقرات ١٠٠-١٠٣ من الورقة التقنية.

٣- رهناً بأحكام هذا المقرر، يُعدِّل فرع الإنفاذ، حسب الاقتضاء، الإجراءات التي تنظم الطعون، كي يوافق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة. ويضع فرع الإنفاذ أيضاً طرائقه التنفيذية بشأن المسائل المتعلقة بتنظيم عمله، بما في ذلك إجراءات حماية المعلومات المشمولة بحقوق الملكية أو بالسرية.

الخيار ٣- هيئة دائمة

١- تُنشأ هيئة طعون تنظر في الطعون في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بشأن رفض طلبات تسجيل أنشطة المشاريع وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد أو تعديلها [أو الموافقة عليها].

٢- تقدم هيئة الطعون تقريراً سنوياً عن مداولاتها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو[٣].

٣- رهناً بأحكام هذا المقرر، تضع هيئة الطعون الإجراءات التي تنظم الطعون، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثامنة. وتضع هيئة الطعون أيضاً طرائقها التنفيذية بشأن المسائل المتعلقة بتنظيم عملها، بما في ذلك إجراءات حماية المعلومات المشمولة بحقوق الملكية أو بالسرية[٤].

ثانياً - العضوية[٥]

٤- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف [١٠] [١٢] [٣٠] [٥٠] أعضاء [عضواً] في هيئة الطعون [على النحو التالي: [X] عضو [أعضاء] من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، و[X] عضو [أعضاء] من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، و[X] عضو [أعضاء] من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية و[X] عضو [أعضاء] من الدول الجزرية الصغيرة النامية].

(٣) انظر أيضاً الفقرة ٩٨ من الورقة التقنية.

(٤) يمكن للأطراف أن تكلف جهة ما بوضع أنظمة داخلية مفصلة وطرائق تنفيذية لهيئة طعون دائمة (بما يشمل خيار فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال) أو تضمين المقرر نفسه نص هذه الأنظمة والإجراءات التفصيلية (انظر الفقرات ٤٣-٤٤ و٩٠-٩٢ من الورقة التقنية). وفي الحالة الثانية، يمكن استخدام بعض الأحكام الواردة في توصيات المجلس التنفيذي (أي الفصول الخامس والسابع والثامن والتاسع والثاني عشر من المرفق الثاني للوثيقة FCCC/CMP/2010/10) للمضي في وضع الأنظمة المفصلة.

(٥) يسري هذا الفصل فقط على هيئة منشأة حديثاً، مثل هيئة دائمة أو قائمة أعضاء. وما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، تسري الأحكام ذات الصلة من المقرر ٢٧/م أإ-١ على تكوين وعضوية فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، إذا ما تقرر أن يُسند النظر في الطعون إليه.

٥- يُنتخب الأعضاء لفترة [سنتين] [أربع] سنوات[٦] [ويكون انتخابهم [لفترتين][لـ X فترات] متتاليتين [متتالية] كحد أقصى]. ومن أجل ضمان الاستمرارية، ينتخب نصف الأعضاء في البداية لمدة [X] سنة [سنوات]، وبقية الأعضاء لفترة ولاية كاملة. ويظل أعضاء هيئة الطعون في مناصبهم حتى يُنتخب من يخلفهم.

٦- تسعى كل مجموعة من المجموعات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه إلى إجراء عملية اختيار صارمة من أجل ضمان تلبية المرشحين للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٨ أدناه.

٧- تُدعى الأطراف لدى تقديم الترشيحات إلى مراعاة المقرر ٣٦/م أ-٧ والنظر فعلياً في ترشيح نساء.

٨- كي يكون الشخص مؤهلاً للترشح يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

(أ) أن يكون مشهوداً له بالكفاءة العالية والنزاهة؛

(ب) أن تكون لديه خبرة وجيهة لا تقل عن ١٠ سنوات في القانون الدولي أو القانون الإداري [أو في مجال آلية التنمية النظيفة]؛

(ج) أن يكون مستعداً في جميع الأوقات وفي غضون مهلة قصيرة للنظر في الطعون [؛]

[(د) ألا يكون تابعاً لأية حكومة].

٩- لا يجوز لعضو في هيئة الطعون أن يكون عضواً في المجلس التنفيذي، أو عضواً أو موظفاً في هيكل الدعم الخاص به، أو في كيان تشغيلي معين أو سلطة وطنية معينة، ولا يجوز للعضو أن يكون قد عمل سابقاً في المجلس التنفيذي أو في هيكل الدعم الخاص به [لمدة لا تقل عن ٧ سنوات] قبل تعيينه في هيئة الطعون. ولا يجوز انتخاب أعضاء هيئة الطعون أعضاء في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة أو في هيكل الدعم الخاص بها لفترة لا تقل عن [١] سنة [سنوات] بعد انتهاء فترة عملهم في هيئة الطعون.

١٠- يجوز لعضو في هيئة الطعون تقديم استقالته بإخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفة اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن طريق الأمين التنفيذي. وتصبح الاستقالة نافذة بعد ٩٠ يوماً تقويمياً من تاريخ الإخطار.

١١- يجوز لهيئة الطعون تعليق عضوية أحد الأعضاء في حالة العجز أو حالات سوء السلوك، بما في ذلك خرق الأحكام المتعلقة بتضارب المصالح على النحو المبين في الفصل الثالث أدناه، أو خرق الأحكام المتعلقة بسرية المعلومات على النحو المبين في الفصل الرابع أدناه، أو عدم حضور اجتماعين متتاليين بدون مبرر مقبول، ريثما ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في المسألة.

(٦) الأطراف مدعوة أيضاً إلى دراسة الاعتبارات المبينة في الفقرات ٧٦-٧٨ من الورقة التقنية والنظر فيما إذا كانت ولاية أطول (أي ٥ أو ٧ سنوات) أمراً مرغوباً فيه.

١٢- يحق لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف دون غيره إقالة عضو من أعضاء هيئة الطعون للأسباب المبينة في الفقرة ١١ أعلاه.

١٣- عندما يصبح العضو عاجزاً عن العمل في سياق قضية طعن معينة كان قد اختير لها، يُختار عضو آخر ليحل محله وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢١ أدناه.

١٤- يتقاضى أعضاء هيئة الطعون أجراً عن الوقت الذي يقضونه في النظر في الطعون يبلغ [xxx][(٧)].

ثالثاً - الحياد والاستقلالية[(٨)]

١٥- يؤدي عضو هيئة الطعون وظيفته بصفته الشخصية ويتمتع باستقلالية تامة.

١٦- يؤدي عضو هيئة الطعون القسم بأن يكون مستقلاً ومحايداً ويتفادى التضارب المباشر أو غير المباشر للمصالح ويحترم سرية الإجراءات أمام هيئة الطعون.

١٧- إذا ظهر أي تضارب مباشر أو غير مباشر للمصالح، يتنحى العضو المعني فوراً من الطعن المذكور.

رابعاً - الإدارة الداخلية[(٩)]

١٨- في ما عدا الطعون الفردية، تتخذ هيئة الطعون القرارات بكامل أعضائها. وفي مثل هذه القرارات، يجب حضور X من الأعضاء لاكتمال النصاب القانوني. وتتخذ القرارات بتوافق الآراء كلما أمكن. وإذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق آراء

(٧) لعل الأطراف تود النظر في المبلغ المناسب وفي طريقة حساب الوقت (كأن تحسب فقط الأيام التي قضاها العضو في اجتماعات الفريق أو متوسط الوقت لكل قضية طعن). ولعل الأطراف تود أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي دفع رسم تفرغ للأعضاء لتسهيل جهوزيتهم للنظر في الطعون في غضون مهلة قصيرة. وتوضح الفقرات ٨٥-٨٩ من الورقة التقنية هذه الاعتبارات. ويُقترح خيار دفع أجر في الخيارين ١ و٣. ولعل الأطراف تود أن تنظر في مدى ملاءمة أجور أعضاء فرع الإنفاذ فيما يتعلق بالخيار ٢، مع مراعاة أن أعضاء لجنة الامتثال لا يتقاضون حالياً أي أجر عن أي عمل يتصل بتنفيذ المقرر ٢٧/م أإ-١.

(٨) يسري هذا الفصل فقط على هيئة منشأة حديثاً، مثل محكمة دائمة أو قائمة أعضاء. وما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، تسري الأحكام ذات الصلة من المقرر ٢٧/م أإ-١ على تكوين وعضوية فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، إذا تقرر أن يسند النظر في الطعون إليه.

(٩) يسري هذا الفصل فقط على هيئة منشأة حديثاً، مثل محكمة دائمة أو قائمة أعضاء. وما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، تسري الإجراءات الراهنة ذات الصلة بلجنة الامتثال. وعلاوة على ذلك، تسري الفقرتان ٢٠ و٢١ فقط على هيئة طعون دائمة ما لم تقرر الأطراف إسناد مثل هذه السلطة إلى نظام قائم على قوائم أعضاء (انظر أيضاً الحاشية ١ أعلاه).

وتعذر التوصل إلى اتفاق، تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت غير مصوتين.

١٩- تنتخب هيئة الطعون رئيسها ونائب رئيسها لفترة x سنوات.

٢٠- تستمع إلى الطعون عادة هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء ويُبت فيها بأغلبية الأصوات.

٢١- يَختار رئيسُ هيئة الطعون[١٠] الأعضاء الذين يتألف منهم أي فريق على أساس التناوب، ويراعي في ذلك مبادئ الاختيار العشوائي وعدم إمكانية التنبؤ ويتيح فرصة لجميع الأعضاء بصرف النظر عن أصلهم الوطني.

٢٢- يُحاط بالسرية ما يجري داخل فريق من الأفرقة من مناقشات ومداولات وتصويت على قرار وصياغة له خلال إجراءات الطعن.

خامساً - الزمالة

٢٣- يُطلع الأعضاء باستمرار على القرارات والطرائق والإجراءات المتعلقة بطعن من الطعون وكذلك على طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة ذات الصلة.

٢٤- ولضمان اتساق وانسجام اتخاذ القرار وللاستفادة من الخبرات الفردية والجماعية للأعضاء، يجتمع أعضاء [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] مرة في السنة على الأقل لمناقشة مسائل السياسة العامة والممارسات والإجراءات المتعلقة بالطعون وبطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة عموماً[١١]. [يُطلع الفريق المخصص المسؤول عن تناول طعن من الطعون باقي أعضاء [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] على التعليل الذي أخذ به بعدما يخلص إلى قراره النهائي[١٢]].

الجزء الثاني
مسائل عامة

سادساً - الشفافية والمعلومات السرية

٢٥- تصدُر قرارات [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] كتابةً وتذكر فيها الأسباب والوقائع والقواعد التي قامت عليها.

---

(١٠) يسري هذا المقتضى فقط، فيما يتعلق بنظام قائم على قوائم أعضاء، إذا اختارت الأطراف منح بعض من سلطة اتخاذ القرارات الإجرائية والتنفيذية لجميع الأعضاء المدرجين في القائمة.

(١١) انظر أيضاً الورقة التقنية، الفقرات ٣١-٣٢ و٩٧.

(١٢) لا يسري هذا المقتضى على الخيار الثاني (فرع الإنفاذ) لأنه لا يشكل أفرقة.

٢٦- تُبلغ قرارات [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] المتعلقة بالطعون الفردية إلى الهيئات المعنية بالطعن والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، وتتاح للعموم، رهنا بأحكام الفقرة ٢٢ أعلاه و٢٧ أدناه.

٢٧- لا يُكشف، كقاعدة عامة، عن المعلومات التي تحصل عليها [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] المصنفة كملكية فكرية أو سرية دون موافقة مكتوبة من مقدمها، ما لم تقرر [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] أنه لا يمكن، وفقاً لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، ادعاء ملكية أو سرية مثل هذه المعلومات. وتسري الأحكام المتعلقة بالمعلومات السرية الواردة في الفقرة ٦ من مرفق المقرر ٣/م أإ-١ على أعمال [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ المتصلة بالنظر في الطعون في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة].

سابعاً - الدعم الإداري والمالي

٢٨- تتخذ أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الترتيبات الإدارية اللازمة لأداء آلية الطعون لوظيفتها.

٢٩- يكون موظفو الأمانة الذين ينتدبون لمساعدة [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] في قيامها بمهامها [المتصلة بتنفيذ هذا القرار[١٣]] مستقلين ومحايدين، ويتفادوا التضارب المباشر وغير المباشر للمصالح، ويحترموا سرية الإجراءات أمام [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ].

٣٠- تؤخذ النفقات المرتبطة بآلية الطعون من [X]. وتخصص الأموال لمثل هذه النفقات بطريقة تكفل استقلال وحياد الآلية [واستناداً إلى خطة لإدارة الآلية تضعها [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ][١٤]].

ثامناً - لغة العمل[١٥]

٣١- لغة عمل هيئة الطعون هي الإنكليزية.

---

(١٣) لا تسري العبارات الواردة بين معقوفتين إلا على الخيار ٢ (فرع التنفيذ).

(١٤) لا يمكن طلب إعداد خيار خطة إدارية إلا من هيئة دائمة أو ربما من قائمة أعضاء ذات سمات مماثلة وتفويض سلطة من هذا القبيل.

(١٥) لا تسري إلا على الخيارين ١ و٣. وتسري أحكام المقرر ٢٧/م أإ-١ على الخيار ٢.

الجزء الثالث
النظر في الطعون[١٦]

تاسعاً – أسس الطعن

٣٢- لـ [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] اختصاص البت في طعن يقع ضمن نطاق سلطاتها [سلطاته]، على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، بشأن ما إذا كان المجلس التنفيذي قد قام بما يلي:

(أ) تجاوز ولايته أو اختصاصه؛

(ب) ارتكب خطأ في الإجراءات، بحيث يؤثر مادياً على القرار الذي يصدر في القضية؛

(ج) فسَّر أو طبق [خطأً] حكماً واحداً أو أكثر من أحكام طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة [بطريقة [غير معقولة]، وكان من شأن ذلك أن يؤدي إلى نتيجة مختلفة مادياً لو اختلف النهج؛

(د) أخطأ [بوضوح] في مسألة واقعة متاحة للمجلس التنفيذي وقت التوصل إلى القرار [بطريقة [غير معقولة]، وكان من شأن ذلك أن يؤدي إلى نتيجة مختلفة مادياً لو اختلف النُهج]؛

(هـ) أصدر، عند إعادته النظر في قراره المعاد إليه بموجب الفقرة ٣٤ أدناه، قراراً لا يتسق مع حكم صادر عن [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] [بشأن نفس طلب التسجيل أو الإصدار، أو لا يتسق مع حكم سابق للمجلس التنفيذي بشأن ذلك الطلب].

٣٣- تضع [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ]، بطريقة شفافة ورهناً بأحكام هذا القرار، معايير قبول الطعون.

---

(١٦) يستند هذا الجزء إلى توصيات المجلس التنفيذي الواردة في المرفق الثاني لتقريره السنوي لعام ٢٠١٠ والاقتراحات التي قدمتها الأطراف في ورقاتها الكتابية وكذلك إلى بعض الاقتراحات التي أعرب عنها الرئيسان، بما في ذلك ما يستند إلى الاعتبارات الواردة في الورقة التقنية. ومع مراعاة عدة استثناءات بُنيت بوضوح في الحواشي، لا يعتبر هذا الفرع خياراً بديلاً عن توصيات المجلس وإنما إعادة صياغة له مقترحة في حالة إذا ما رغبت الأطراف في أن تسند إلى آلية الطعون نفسها وضع طرائق تفصيلية. ويرجى الاطلاع أيضاً على الحاشية المرجعية ٤ أعلاه.

عاشراً – القرارات والأوامر

٣٤- [١٧]

الخيار ألف

يجوز لـ [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ]، فيما يخص القرارات التي تتصل بأسس المراجعة المنصوص عليها في الفقرة ٣٣ أعلاه، أن تثبِّت قرارا للمجلس التنفيذي أو تعيده إليه ليعيد النظر فيه.

الخيار باء

يجوز لـ [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ]، فيما يخص القرارات التي تتصل بأسس المراجعة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٣٢ أعلاه، أن تثبِّت قرارا للمجلس التنفيذي أو تنقضه.

يجوز لـ [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ]، فيما يخص القرارات التي تتصل بأسس المراجعة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من الفقرة ٣٢ أعلاه، أن تثبِّت قراراً للمجلس التنفيذي أو تنقضه أو تعيده إليه.

٣٥- قرارات [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] نهائية وملزمة للهيئات المشار إليها في الفقرة ٣٨ أدناه وللمجلس التنفيذي.

٣٦- حرصاً على الإنصاف وحسن تطبيق الإجراءات، يجوز لـ [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] أن تصدر أوامر إجرائية حسب ما تراه ضرورياً وملائماً لتيسير إجراءات الطعن[١٨].

حادي عشر – السجل[١٩]

٣٧- تُضَمُّ كل وثيقة أو دليل شفوي أتيح للمجلس التنفيذي فيما يتصل بنظره في قرار مطعون فيه إلى سجل ذلك الطعن. ويتاح السجل الكامل المتعلق بقرار المجلس التنفيذي المطعون فيه لـ [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] في أجل لا يتعدى سبعة أيام تقويمية من تاريخ تلقي الأمانة الطعنَ.

---

(١٧) يستند الخيار ألف إلى الفقرة ٤٧ من توصيات المجلس التنفيذي. أما الخيار باء فهو مقترح للرئيسين يراعي الاعتبارات المبينة في الفقرات ١١١-١١٦ من الورقة التقنية.

(١٨) هذا مقترح من الرئيسين، وهو يراعي الاعتبارات المبينة في الفقرات ١١٩-١٢١ من الورقة التقنية. واقترح على الأطراف لتنظر فيه كبديل عن المقترح الوارد في الفقرة ٨٠ من نص المجلس التنفيذي.

(١٩) هذا الفرع محاولة لتلخيص نص الفرع السابع من توصيات المجلس التنفيذي. انظر أيضاً الورقة التقنية، الفقرتان ١٤٦-١٤٧.

ثاني عشر– مباشرة الطعن

٣٨- يجوز لكل طرف أو مشارك في مشروع [أو كيان تشغيلي معيّن] معنيين بصورة مباشرة بنشاط أو نشاط مقترح من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة اتخذ المجلس التنفيذي [أو سجل] بشأنهما قرار رفض أو تعديل يتصل بتسجيلهما أو بإصدار وحدات خفض انبعاثات معتمد لهما [ويجوز لأي صاحب مصلحة أو منظمة مشار إليهما في الفقرة ٤٠(ج) من مرفق المقرر ٣/م أإ-١ قدما تعليقات بشأن نشاط من هذا القبيل] ("مقدمو الملتمس") أن يقدموا، بصورة فردية أو مشتركة، ملتمس طعن في مثل هذا القرار.

٣٩- يمكن تقديم عدة طعون في القرار نفسه، ما لم يكن أحد مقدمي الملتمس موقعاً على أكثر من طعن واحد.

٤٠- يقدم ملتمس الطعن في أجل لا يتعدى [٤٥] [٦٠] يوماً تقويمياً بعد إعلان قرار المجلس التنفيذي للعموم.

ثالث عشر – الحدود الزمنية

٤١- لا يجوز، كقاعدة عامة، أن تتجاوز إجراءات الطعن ٩٠ يوماً تقويمياً من تاريخ تلقي [هيئة الطعون] [فرع الإنفاذ] الملتَمس إلى تاريخ إصدارها قرارها النهائي.

٤٢- يبت المجلس التنفيذي في قرار أُرجح إليه من أجل إعادة النظر فيه وفقاً لأحكام الفقرة ٣٤ أعلاه في أول اجتماع له يعقده بعد ٢١ يوماً على الأقل من تلقي الإخطار بإرجاع القرار.

رابع عشر – رسوم تقديم الطعن

٤٣- اعتباراً لتكاليف إجراءات الطعن والحاجة إلى ردع الطعون غير المستندة إلى أساس معقول، يخضع إيداع الطعون لرسم معقول لكن ليس باهظ الكلفة].